جامعة محمد خيضر- بسكرة

كليـــــة الحقــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

الآليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

وليد يحي

إشراف الأستاذ:

د. عادل رزيق

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني و ثبتني لإتمام هذه الدراسة المتواضعة حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف " رزيق عادل " الذي لم يبخل علي بصغيرة ولا كبيرة أثناء إنجاز هذا العمل، من خلال توجيهاته و نصائحه فله مني جزيل الشكر والعرفان

أشكر كل من ساندني و دعمني من قريب و من بعيد و لو بنصيحة.

الإهداء

إلى **أمي الغالية** نبع الحنان...نبع الصبر و مصدرا للعطاء.

إلى **أبي الغالي...** اعترافا مني بفضلك الكبير علي

إلى **أعز الناس على قلبي وروحي** من رحلوا و تركوا فراغا كبيرا أجدادي لخضر، دريدي، زهرة، فاطنة هذه الأخيرة فارقتنا قبل أيام رحمة الله عليهم أجمعين.

إلى **إخوتي و أخواتي** .... مصدر الفرحة و البهجة و الفرح و سندي في الحياة

إلى زملائي في العمل و أخص بالذكر بشير، حسين، نفيسة، بدرة

إلى جميع أصدقائي و زملائي في الدراسة

و إلى أساتذتي الفاضلين والمحترمين واشكركم على كل مجهوداتكم القيمة.

المختصرات:

ص: صفحة

ط : طبعة

ج- ر: الجريدة الرسمية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق م: القانون المدني

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

تعد الإدارة العامة عنصرا أساسيا في الدولة، ذلك أنها تمكنها من تحقيق نظمها السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، وبعبارة أدق هي بمثابة أداة لتجسيد أهدافها عن ما تتخذه من أعمال مادية وتصرفات قانونية قصد تحقيق الصالح العام.

ولهذا كان لزاما على الدولة من أجل تحقيق هذا الهدف أن تقوم بمنح الإدارة العامة مجموعة من الصلاحيات والامتيازات التي تسمو بها عن باقي الأفراد الطبيعيين وتجعلها في مرتبة أعلى منهم من أجل تسيير أمور الدولة.

ولتحقيق هذه الوظيفة الحيوية ومباشرتها فإن الإدارة تقوم بنوعين من الأعمال:

الأعمال المادية وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة دون أن تقصد ترتيب أي أثر قانوني عليها بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء والأعمال التي تأتيها الإدارة قاصدة من ورائها ترتيب أثر قانوني معين.

وتنقسم الأعمال القانونية بدورها إلى نوعين الأولى هي الأعمال الانفرادية والتي تتمثل أساسا في القرار الإداري، وهذا العمل تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة والملزمة، وسواء صدر من شخص واحد كرئيس الجمهورية أو الوزير أو الوالي أو صدر من هيئة يمثل شخصا معنويا من أشخاص القانون العام سواء الإقليمية أو المرفقية، أما الثانية فهي أعمال اتفاقية أو العمل الإداري التعاقدي والذي يصدر بناء على اتفاق بين جهة الإدارة وطرف أو أطراف أخرى ويتمثل في الخصوص في العقد الإداري.

ما يهمنا هنا هو القرارات الإدارية التي تعتبر من أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، ومظهرا من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، فالإدارة لها الحق في إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة المخاطبين بها، بل ودون أن يتوقف ذلك على موافقة القضاء وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار شهير له عدم قبول دعوى الإدارة أمامه إذا كان طلبها يتمثل في السماح لها باتخاذ قرار معين مادام أن هذه المسألة هي من اختصاصها المقرر لها قانونا.

يصدر القرار الإداري من السلطة التي تمتلك ذلك، ومستوفيا لجميع أركانه وعناصره وتم نشره وتبليغه سواء بالنسبة للقرارات الفردية أو التنظيمية، لأن القرارات الإدارية لا تسري في حق

المخاطب بها إلا إذا علموا بها عن طريق وسائل العلم المقرر قانونا، من هنا تأتي عملية تنفيذ القرار الإداري وتصنيفه على الواقع العملي وذلك وفق الكيفيات والطرق التي يقتضيها القانون وحسب الظروف التي يتم فيها التنفيذ وفق الإجراءات المتخذة لذلك والمتبعة من قبل الإدارة والتي تسيرها بسلطتها وأساليبها الخاصة حيث تعد عملية تنفيذ القرارات الإدارية أحد الامتيازات التي كفلها المشرع للإدارة، فبصدور القرار الإداري من الإدارة في مخاطبه الأفراد فإنه يستوجب على هؤلاء تنفيذه، والامتثال إلى ما جاء به فإذا ما نفذوه نكون أمام تنفيذ اختياري وهو الأصل عندما يسود الوعي المدني في المجتمع، إلا أنه في الغالب نجد أن القرارات الإدارية تلقي على عاتق المخاطبين بها التزامات، مما يجعلهم يعزفون عن تنفيذها ويتهربون من واجب الطاعة الذي يجب أن يكون للسلطة مصدرة للقرار التي تسهر على الصالح العام، وأمام هذا الوضع "الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية" فإن الإدارة تلجأ إلى طرق لإجبار المخاطبين بالقرار على تنفيذه وهذا الحق مقرر ومخول للإدارة قانونا وهو موضوع دارستنا هو ألا وهو الآليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري.

أهمية الموضوع:

تظهر لنا أهمية الدراسة في كون القرار الإداري يكون قابلا لتنفيذ بمجرد صدوره إذا توافرت فيه شروط النفاذ، وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي أصدرتها بإرادتها المنفردة سواء اختيارا أو طواعيا وهو الأصل العام أو باستعمال طرق أخرى كل هذا يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة التي منحها القانون للإدارة، حيث أن منح القانون لهذا الامتياز يعود بالنفع على المصلحة والسلامة باعتباره صادر من جهة قانونية مختصة و وفقا للإجراءات القانونية وعدم مخالفته للقانون أو أساسه بحقوق الأفراد بما ينبغي تنفيذه بارتضاء الأفراد كأصل عام أو باستعمال التنفيذ الجبري أو اللجوء إلى القضاء كاستثناء وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث والتعرف على الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للإدارة لتنفيذ قراراتها من جهة ومن جهة أخرى حماية المراكز القانونية للأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

حيث أن العوامل الذاتية تتمثل في حب الإطلاع والبحث والاستزادة المعرفية، وكذا رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة ولأنه لم يحظى بدراسات كثيرة.

أما العوامل الموضوعية تتمثل في:

-الاهتمام بمجال القانون الإداري والقرار الإداري بوجه أخص.

-الرغبة في معرفة الآليات والطرق التي تستعملها الإدارة لتنفيذ قراراتها وما مدى فعالية هذه الآليات.

-معرفة الضوابط القانونية التي وضعها القانون لعدم تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها التي منحها إياه.

صعوبات الدراسة:

فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه لم يلقى دراسات كافية وشافية ومن خلال قيامنا ببحثنا هذا، واجهتنا صعوبات وعراقيل أهمها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال خاصة في الآليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري التي لم يكتب فيها إلا قليلا، فعلى مستوى الفقه الجزائري لم يتناولها أصلا وإنما لم يتجاوز بعض الصفحات لبعض الباحثين في المجال الإداري، أيضا في الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة كما أنها تقيد الباحث وتحد من مجال بحثه، بما لا يسمح من الغوص أكثر في خبايا الموضوع كما أن القرارات والأحكام القضائية و التي من شأنها المساعدة في إثراء الموضوع قليلة وحتى إن وجدت فإنه من الصعب الحصول عليها إلا ما نشر منها في بعض المراجع.

بالإضافة إلى ضغوط العمل التي جعلت التوفيق بين العمل والبحث والدراسة أمر صعب للغاية.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي تثار في هذا النوع من المواضيع هي أن إذا كانت القرارات الإدارية تصدر بالإدارة المنفردة لهذه الأخيرة:

فما هي الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للإدارة لتنفيذ قراراتها؟

و من خلال هذه الإشكالية تظهر تساؤلات أخرى وهي التالية ذكرها:

-ما هو مضمون التنفيذ للقرارات الإدارية؟

-ما هي الضوابط التي وضعها المشرع لأسلوب التنفيذ الجبري على وجه يضمن عدم الإضرار بمصالح الأفراد؟

-ماذا نقصد بالتنفيذ القضائي للقرارات الإدارية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي في الموضوع باعتباره يسمح على الإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة وباعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني لتنفيذ القرار الإداري.

والذي يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الثاني: محل طلب تنفيذ القرار الإداري.

أما بالنسبة للفصل الثاني يحتوي على :

الفصل الثاني: الطرق القانونية لتنفيذ القرار الإداري.

والذي يحتوي على:

المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرار الإداري.

المبحث الثاني: التنفيذ الإداري للقرار الإداري.

المبحث الثالث: التنفيذ القضائي للقرار الإداري.

الفصل الأول

النظام القانوني لتنفيذ القرار الإداري

الفصل الأول: النظام القانوني لتنفيذ القرار الإداري

إن وجود حق للأفراد يفترض القيام بحمايته والدفاع عنه بشتى الطرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه، فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع.

و للتوضيح أكثر قسمنا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث يحتوي على مطلبين:

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الثاني: محل طلب تنفيذ القرار الاداري

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار الإداري

تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها فتسري قراراتها في حق المخاطب بها وإن أبدى اعتراضا بشأنها، وإن قدم تظلما إداريا بل وحتى إن رفع دعوى قضائية فيظل القرار الإداري يسري في حقه ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغاءه و إذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إداريا أو قضائيا فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار الإداري، لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية، دون حاجة اللجوء إلى سلطة أخرى.

تنفيذ القرار الإداري يختلف عن نفاذه في ذاته فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والإصدار، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار الإداري يتم مباشرة وقد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو لآخر.

وعليه سنقوم بالتوضيح أكثر لمفهوم التنفيذ وذلك بالتطرق إلى مطلبين:

-**المطلب الأول:** تعريف تنفيذ القرار الإداري.

-**المطلب الثاني:** أطراف التنفيذ والشروط الواجب توافرها.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرار الإداري

لما كان التنفيذ ينشأ علاقة قانونية بين أطرافه وجب علينا أن نعرف التنفيذ من الناحية اللغوية والقانونية ولقد وردت عدت تعاريف للتنفيذ سنوضحها من خلال:

-الفرع الأول: تعريف التنفيذ لغة

-الفرع الثاني: تعريف التنفيذ قانونيا

-الفرع الثالث: أثار تنفيذ القرار الإداري

الفرع الأول: تعريف التنفيذ لغة:

معنى التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز التفكير والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه و قضاه[1].

[1] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007، ص5.

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ قانونا:

التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على أنه الوسيلة التي تتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون وذلك بإجباره المدين على تنفيذه التزامه بالقوة.

ويمكن تعريفه أيضا، التنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية[1].

والأصل يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة إذ تخاطب القاعدة القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكاتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها فمثلا إمتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذ لقواعد القانون الجنائي وقيامه بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذ لقواعد القانون المدني.

وقد عرف أيضا محمد الصغير بعلي التنفيذ على أنه "هو العملية التي تأتي بعد النفاذ أي وضع القرار حيز التطبيق فعليا"[2].

وسنوضح في المطلب الثاني أطراف التنفيذ والشروط الواجب توافرها.

المطلب الثاني: أطراف التنفيذ والشروط الواجب توافرها

إن العلاقة القانونية التي تربط أطراف التنفيذ يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل طرف، وتتكون علاقة التنفيذ من الدائن الذي يقوم التنفيذ لمصلحته و المدين الذي يجري التنفيذ ضده، فضلا عن السلطة العامة ممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها و مراقبتها وأخيرا الغير كطرف في التنفيذ[3].

الفرع الأول: الطرف الإيجابي في التنفيذ:

يعرف الطرف الايجابي في التنفيذ بأنه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء طلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ[4].

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص 5.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص107.

[3] نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص13.

[4] نبيل اسماعيل عمر،الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الازاربطية الاسكندرية،2000،ص 227.

وهو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور ايجابي فيه[1].

وطالب التنفيذ قد يكون واحد وقد يتعدد، فإذا تعدد المنفذون سواء بسندات تنفيذية متعددة أو بسند تنفيذي واحد اعتبر كل منهم حاجزا ولكن لا يباشر عمليا إجراءات التنفيذ إلا دائن واحد يسمى بالدائن المباشر للإجراءات أو ذلك حتى لا نزيد مصاريف الإجراءات ويحصل تعارض وتضارب فيما بينهم وبناءا على ذلك فأي دائن للمحجوز عليه ليس بيده سند تنفيذي لا يعتبر كقاعدة عامة طرف ايجابيا في التنفيذ، ذلك أن التنفيذ الجدي هو حق للدائن صاحب السند التنفيذي أو رخصة له أن يستعملها أو لا يستعملها وبالتالي فالحق في التنفيذ ليس واجب يتعين القيام به.

حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 لسنة 2008 والتي تنص "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "[2]. ومن نص المادة نجد الشروط التالية:

1-الصفة:

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ إذ يجب أن يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجراءاته، ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخلف الدائن سواء كان هذا الخلف عاما أو خاصا، أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي، ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني[3].

ولذلك فإن من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند، التنفيذ في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ أن إنعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ.

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 94.

[2] مادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج-ر عدد 21 تاريخ 23 أفريل 2008.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض، غير أنه قد يختلف الوضع بشأن الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي أنه يشترط لطالب تنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء، وأن يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم الصادر بمراكزهم القانونية[1].

2-الأهلية:

من الشروط الواجب توافرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية، يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ، ويكون الشخص كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري إذا بلغ سن الرشد المحددة تسعة عشر سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وهذه ما يعبر عنه بأهلية الأداء التي تكون إما أهلية إدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله[2].

3-المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها "الفائدة أو المنفعة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة جراء الحكم له بما يطلبه ولا شك في أن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري"[3].

إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لإنعدام شرط المصلحة في التنفيذ، إذ أن المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث أنها تمنع أو تحول دون رفع الدعاوى الغير الجدية كما أنها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون إتخاذ هذه الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاتها في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 17.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 77 سنة 1975 المعدل والمتمم.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص624.

ونستخلص من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفر على صفة وأهلية وذا مصلحة، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في الدعوى.

الفرع الثاني: الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده):

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين و بصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة الأهلية[1].

1-الأهلية:

يقصد بالأهلية هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على النحو الصحيح وهي تعبر عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وهي خاصية معترف بها للشخص طبيعي أو معنوي كان والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية.

ولا تتخذ إجراءات التنفيذ على المدين إلا إذا كان متوفرا على الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهليته قائمة وقت إجراءات التنفيذ، حيث إذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد كامل الأهلية ثم إطراء عليها عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا[2].

والأهلية التي يجب توافرها في من توجه إليه إجراءات التنفيذ هي أهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ذلك أن إجراء التنفيذ الجبري مثلا على أموال المدين لا يعتبر تصرفا إراديا بين المنفذ والمنفذ عليه.

ويجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل لكن يستثنى من هذا بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم:

---

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 27.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص269.

–الدول الأجنبية، ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين، وكذلك هيئة الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها، فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية في حدود هذه الحصانة[1].

وقد نصت هذه القوانين صراحة على منع الحجز على الأشخاص المعنوية، مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري، حيث ينص أن الدولة وفروعها لا يجوز الحجز عليها لوجوب الثقة، وهو ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني الجزائري.

والأشخاص الاعتبارية فقد حددتها المادة 49 من القانون المدني الجزائري وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[2]، وتنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة، وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 من ق.إ.م السابق في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 50 من ق.م الجزائري على تمتع الشخص الاعتباري المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان كالزواج والطلاق وغيرها، من هذه الحقوق الذمة المالية، الأهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ما قرره القانون وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته و يمثله أمام الهيئات الرسمية ومنها القضاء (كمدعي أو كمدعى عليه)، إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني والوالي يمثل الولاية [3]

كما هؤلاء النواب الممثلين القانونين للأشخاص المعنوية العامة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مساعديهم طبقا لقواعد التفويض أو توكيل محامين يناوبون عنهم وهذا ما أكدته المادة 828 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن النظام القانوني للجمعيات أو الشركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثليها، وفي هذا الصدد يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الإفتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 31.

[2] مادة 49، القانون المدني.

[3] انظر المادة 800 من ق إ م إ ، 09/08 ،المرجع السابق.

النزاع وتجدر الإشارة إلى أن مادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى[1].

2-الصفة:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الجديد كسابقه القانون الإجرائي القديم لم يعرف الصفة رغم النص عليها صراحة بل وجعلها من النظام العام، حيث يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.

كما يقصد بها أن يكون صاحب الحق محل الإعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقرير هذا الحق وحمايته[2].

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في إتخاذ الإجراءات ضده، هذه الصفة الثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين أن تستمر أثناء إجراءات التنفيذ، وبناءا على هذا فإن الصفة السلبية في التنفيذ تثبت للمدين أصلا بالنظر إلى عنصري المديونية والمسؤولية[3]، وعليه ينبغي ملاحظة أنه يجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأن يكون السند ملزما له بأداء معين، وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذه الأخيرة الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى والقيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم أنه ليس له مصلحة شخصية في ذلك، غير أنه إذا زالت الصفة في من يباشر إجراءات التنفيذ نيابة عن المدين (الإدارة قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الإنقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين، والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء من إجراءات الخصومة[4].

---

[1] نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي:"مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه،تمثل بواسطة الوزير المعني،الوالي،رئيس المجلس الشعبي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"

[2] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010، ص81.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص18.

[4] ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص30.

الفرع الثالث: المكلف بالتنفيذ:

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه من مدينه بنفسه وذلك منعا للظلم والتعسف الذي يبديه الدائن تجاه المدين، وهناك من الأشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاءه ولذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر[1].

نظم القانون هيئة خاصة تقوم بمهمة التنفيذ، وهذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة، فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، وهناك من أخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري[2].

تم إنشاء مهنة المحضر القضائي المستقلة بموجب القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 وعليه أصبحت المهنة حرة، وتمارس في مكاتب عمومية يتولى تسيرها ضباط عموميون مفوضون من قبل السلطة العمومية، وعلى إثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي نصبها رئيس الجمهورية سنة 1999 ثم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي حدد مهام المحضر القضائي في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي، وقد أشارت المادة 04 من القانون رقم 03/06 إلى تعريف المحضر حيث نص على أن "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[3].

المحضر هو موظف عمومي، مكلف قانونا بمباشرة إعلان الأوراق القضائية، وإجراء التنفيذ الجبري والاختياري بناءا على طلب ذوي الشأن، وله أن يستعين بالقوة العمومية عند الإقتضاء، ويعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة من جهة، و وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى ذلك أن تسليمه السند التنفيذي يعتبر بمثابة وكالة في القانون الفرنسي[4].

---

[1] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص27.

[3] أسماء العقون، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة،مذكرة ماستر اكاديمي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص11.

[4] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2006، ص ص 20-21.

إذا ومن خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي، أضفى المشرع صفة الطابع العمومي للمحضر القضائي، وأعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ويصبغ طابع الرسمية على المحاضر التي يحررها، ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية باستعمال القوة العمومية، كما يسعى إلى تحصيل الرسم والحقوق الجبائية لفائدة الخزينة العمومية، ويمارس مهامه في مكتب عمومي يتمتع بحماية خاصة[1].

يقوم المحضر بالمهام التالية:

1-تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي ينص عليها القانون.

2-تنفيذ الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها ماعدا الأحكام الجزائية، وكذلك يتولى تنفيذ المحررات والسندات الرسمية.

3-تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا.

4-القيام بعمليات التقييم، والبيع العمومي للمنقولات، والأموال المنقولة المادية، وذلك في الأماكن التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة قانونا لذلك.

5-كما يمكن انتدابه قضائيا، أو من قبل الخصوم للقيام بمعاينات مادية أو إنذارات خالية من أي رأي بشان العواقب المحتملة، من الواقع أو من القانون.

6-يمكن القيام بمعاينات مادية أو إنذارات دون استجواب وذلك بناءا على طلب الخصوم ويقوم بتحرير محاضر في كل ذلك إذا طلبها منه المعنيون[2] ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية له، حيث أجاز المشرع له فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مأموريته، مع العلم أن القيام بمثل هذه الأعمال في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يزوده بها[3].

كما أوجب القانون حماية المحضر القضائي في حالة العدوان عليه وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالأمر 09/08 سنة 2008، وذلك في نص المادة 610 التي

[1] يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستر، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013، ص3.

[2] أسماءالعقون، المرجع السابق، ص 12.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

تنص"إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ و الساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة.

وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات"[1].

فإنه متى حدث ذلك كان عليه تحرير محضر يضمنه مناسبة أداء تلك المهام، تاريخ أداء المهمة، نوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده أسماء و ألقاب الأطراف والشهود الذين حضروا الواقعة، أما الفقرة الثانية فقد أحالت المتابعة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات بتطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموظفين أثناء تأدية مهامهم ويعاب على هذه المادة أنها تناولت الاهانة ونسيت ما هو أخطر منها، ألا وهو الإعتداء الجسدي فهذا لم يذكر في نص المادة[2].

الفرع الرابع: الغير كطرف في التنفيذ:

مصطلح الغير هو من المصطلحات الوظيفية في علم القانون فهو موجود في كل فروع القانون، والغير هو كل من ليس طرفا في العلاقة القانونية أو الإجرائية، بالنسبة للعقد يعتبر غيرا كل ما لم يكن متعاقد أو خلف عاما أو خاصا للمتعاقد وبالنسبة للدعوى المدنية يعتبر الغير كل من لا يتقدم بطلب بجمل إدعاء أمام القضاء وكل من لا يوجه إليه مثل هذا الطلب.

أما إجراءات التنفيذ فلا يعد معنى الغير أن يكون له نفس المعنى السابق، فهو كل من ليس طرفا في علاقة التنفيذ، ومع ذلك فهو ملزم قانونا بالاشتراك فيها، وبالتالي فالغير هو من لا يكون طرفا ايجابيا أو سلبيا في السند التنفيذي[3].

هناك من الأشخاص من لا يكون مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاءه ولذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومع ذلك قد يكون من واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقدر معين، تفرضهم عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم فيه.

---

[1] أنظر المادة 610 ق إ ج م إ.

[2] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 811.

[3] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازار بطية، الاسكندرية، 2000،ص 214.

لذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون الغير شخصا أخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده.

ومنه نستنتج تعريف محدد للغير كطرف في التنفيذ فهو يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه، ومن أمثلة ذلك نجد "الحارس القضائي، كتاب المحاكم المكلفون يحفظ الودائع، أمناء الشهر العقاري، البنوك، الموثقون ...."وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين[1].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة في التنفيذ

بعد صدور القرار الإداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون في الواقع حيث تبرز الفائدة الحقيقية للتنفيذ، ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحقوق، بل إنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا[2].

من القواعد أيضا للتنفيذ خلق الثقة و الإطمئنان في نفوس الناس وفي إستقرار المعاملات بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الأشخاص و الدولة أو الإدارة.

إن طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية الأخرى لأنها تؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية ولذلك سميت بخادمة القوانين.

يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ سواء بالتعويض أو إلغاء القرار الذي أصدرته، مما يحتم اللجوء إلى القضاء لإجبارها على إعادة الأمور إلى نصابها بواسطة آلياتها وطرقها لتنفيذ قراراتها[3].

---

[1] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[2] فريد رمضاني، المرجع نفسه، ص25.

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص ص 14،15.

المبحث الثاني: محل طلب تنفيذ القرار الاداري:

لتحديد مفهوم القرارات الإدارية، اختلفت التشريعات والفقهاء في ذلك ولم يضعوا له تعريفا محددا ودقيقا وللتوضيح أكثر سوف نتناول ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري:

لم تقم التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، وأشارت إليه مثلا في مادة 96 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية

المادة 96 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية "يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية القرارات التي تتضمن تعيين و ترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية"[1].

مادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2].

لكن المشرع لم يقدم تعريفا للقرار الإداري، وهنا يثور الجدل ويكثر بشأنها الاختلاف تاركا ذلك للفقه والقضاء لفعل ذلك، وهذا ما سنتاوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الفقه للقرار الإداري

لقد وضع بعض الفقهاء تعريفا للقرار الإداري الذين حاولوا من خلال تعريفهم الإلمام بالعناصر والأركان المكونة للقرار الإداري، من بينهم الفقيه بونار فيعرف القرار الإداري بأنه "كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة".

لكن هذا التعريف انتقد لأنه يشوبه بعض النقص وعدم التركيز وخصوصا في عناصر تكوينه.

–تعريف الفقيه ليون دوجي "كل عمل إداري يصدر يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة".

أيضا هذا التعريف لقي انتقاد لكونه اغفل عنصر هاما ألا وهو صدور من جانب واحد وبإرادة السلطة الإدارية المنفردة.

---

[1] بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015–2014، ص 25.

[2] قانون الإجراءات المدنية والادارية 09/08.

أما تعريف الفقيه هوريو "هو إعلان للإدارة بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"، وأهم الإنتقادات هي أنه اعتبر القرار الإداري ذلك الذي يخاطب الأفراد بقصد إحداث أثر قانوني و يهمل طائفة القرارات الإدارية التي تخاطب وتنظم الموظفين[1].

ويعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه "العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

وعليه وعلى الرغم من عديد التعريفات التي جاء بها الفقه والقضاء للقرار الإداري فإننا نرجع على الأخذ بالتعريف الذي جاء بيه الأستاذ عزري الزين في كتابه الأعمال الإدارية ومنازعاتها والذي اجتمع عليه الفقه والقضاء وهو "إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى اللوائح والقوانين بقصد إنشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية يكون ممكنا وجائزا قانونا وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة"[3].

هذا التعريف يكون قد تجنب الانتقادات التي وجهت للتعريفات السابقة، فلذلك فهو الأقرب إلى الصواب.

من خلال هذا نبرز **خصائص القرار الإداري:**

أ- **القرار الإداري هو عمل قانوني:** أي أن هذا العمل الإداري المقصود تحقيق اثار قانونية معينة إما إنشاء أو تعديل أو إلغاء الآثار هي مراكز قانونية وقد تكون أثار عامة أنه قرار واحد يعني مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم نفس الظروف مركز قانوني خاص فردي مثل العقوبات المتعلقة بالتأديب أن مضمونها يختلف[4].

و عليه فأعمال الإدارة التي لا ترتب أثار قانونية لا تعد قرارات إدارية:

1-الأعمال المادية: هي التي تلك قد تكون إرادية أو لا إرادية:

أ- إرادية تباشرها الإدارة لكي تنفذ قانون أصدره البرلمان أو تبين كيفية تنفيذه مثل قانون

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص ص 26-27.

[2] محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص8.

[3] عزري الزين، المرجع السابق،ص 12.

[4] محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق، ص 8.

المنازعات مثل نص الحجز الإدارة تباشر أعمال الحجز هنا الآثار مترتبة عن القانون وليس الإدارة.

ب- غير إرادية: ينتج عن طريق الإهمال مثال قيام حادث بسيارة إدارية.

القرارات المشوبة بعيب من العيوب الجسيمة تعتبر عمل مادي.

2-الأعمال التمهيدية أو التحضيرية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الإدارة قبل إصدار القرار هده الأعمال لا ترتب أثار مثل الاستشارة، أو اقتراح وكذلك النوايا.

3-الأعمال اللاحقة لصدور قرار مثل النشر لا ترتب أثار لأنها لا تأتي بالجديد.

4-الإجراءات الداخلية التنظيمية: مثل المنشورات والتعليمات التعليمية لأنها بين إدارة وإدارة إلا التعليمة التي تخص بمراكز أحد الأفراد هنا نقول أنها بمثابة قرار إداري.

5- الأعمال التهديدية: مثل الإنذار و الإعذار هو تلك الأعمال التي تحمل المخاطب على ما جاء بها تصدر الإدارة قرار وبعدما لا يستجيب الفرد تصدر إنذار هنا جاء بعد القرار وقد تصدر الإدارة إنذار قبل إصدار قرار في هذه الحالة يعد إنذار بمثابة القرار إداري يمكن الطعن بالإلغاء[1].

ب- القرار الإداري يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة إدارية وطنية:

الإدارة هي تلك الجهات التابعة للهيكل الإداري للدولة إلا أن حتى السلطات الأخرى البرلمان القضاء، المجلس، المنظمات المهنية والمؤسسات الاقتصادية قد تصدر قرارات إدارية إذا نص القانون على ذلك من مبادئ الدستور الفصل بين السلطات وبالتالي هناك علاقة تكاملية بين السلطات في تسيير الدولة هنا في التداخل ينتج قرار إداري، المعيار الذي يبين القرار الإداري وليس بعمل قضائي أو برلماني هناك معياريين أخذ بها الفقه المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

القرار يصدر عن الإدارة ولكن لا يمنع السلطات الأخرى في إصدار قرار إداري استثناء نقول هيئات وطنية عمومية المعيار المادي.

تمييز القرار الإداري عن أعمال موجودة في المجتمع أعمال السيادة السلطة التنفيذية هي تشبه القرار تختلف في الصفة القرار الإداري يقبل الطعن بالإلغاء لكن العمل السيادي لا يخضع للطعن.

[1] فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه قانون عام، جامعة بسكرة كلية الحقوق، 2010-2011، ص 18.

السلطة التنفيذية تصدر أعمال سيادية وقرارات إدارية القضاء الإداري الفرنسي أنه عمل يصدر عن سلطة إدارية لا يخضع للرقابة القضائية[1].

-أعمال السيادة: هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتحيط باعتبارات تجعلها في منئ عن رقابة القضاء.

الأعمال التي يتخذونها هي أعمال عادية إلا أنها قد تصدر قرارات إدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك والاستثناءات هي :-امتيازات المؤسسات الاقتصادية.

-قرارات المنظمات المهنية.

ج-الصفة الانفرادية: صادر عن الإدارة بصفة انفرادية من جانب واحد من هنا تخرج العقود الإدارية، عقد إداري حصل فيه نزاع لا يجوز فيه الطعن بالإلغاء يمكن المطالبة بالتعويض إلا القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية تعتبر قرارات إدارية.

يمكن أن القرار لا يصدر من فرد واحد يعني جهة واحدة من اجل الصالح العام[2].

الفرع الثاني: تعريف القضاء للقرار الإداري:

المشرع سواء في فرنسا أو الجزائر، لم يعط تعريفا للقرار الإداري بل ترك المهمة للفقه والقضاء الإداري، حيث أنه ومن الجانب القضائي فقد عرفت محكمة القضاء الإداري القرار الإداري في حكمها الصادر في 28 فبراير 1954 كالآتي "إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين من كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

لقد انتقد جانب من الفقه المصري هذا التعريف تنقصه الدقة ويشوبه القصور لأنه عندما ذكر إفصاح من جانب جهة الإدارة لا ينطبق إلا على القرارات الصريحة دون الضمنية التي تستنتج في بعض الحالات من سكوت الإدارة وامتناعها عن إعلان رأيها صراحة في ظروف معينة[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005،ص 12.

[2] فائزة جروني، المرجع السابق، ص 19.

[3] ابتسام شويدار، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص5.

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري:

يقوم أي قرار إداري مهما كان نوعه والجهة التي أصدرته بتوافر مجموعة من الأركان تتمثل في ما يلي سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية:

أولا: ركن السبب:

1-**تعريفه:** ركن السبب في القرار الإداري هو مجموعة الحالات القانونية و المادية السابقة على اتخاذ القرار و الدافعة للجهة الإدارية لاتخاذه، وعلى ذلك لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ القرار إلا إذا ما توفر سبب قانوني من خلال إصدار قرار إداري، فالقرار الإداري كعمل قانوني.

يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره ويمثل علة لإصداره ومثال ذلك فسبب القرار التأديبي الصادر في مواجهة الموظف هي المخالفة التي ارتكبها والتي تمثل خروجا على واجبات الوظيفة[1].

2- **حالات السبب:**

أ- الحالة الواقعية: تتمثل في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة (الزلزال أو الفيضان)، أو بتدخل إنساني (حريق ،إضراب امني) والتي تكون وراء إصدار قرار إداري[2].

ب- الحالة القانونية: يبين القرار كذلك على حالة قانونية، والتي تتمثل في وجود مركز معين خاص أو عام.

3-شروط السبب:

1-أن يكون سبب القرار قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار، بمعنى أن تكون هناك ظروف موضوعية تستلزم إصدار القرار الإداري، كذلك يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار يكون معيبا في سببه.

2-أن يكون السبب مشروعا: وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد المشرع أسبابا معينة يجب أن تستند إليها الإدارة لإصدار بعض قراراتها، فإذا استندت الإدارة في إصدار قرارها يكون مستحقا للإلغاء لعدم مشروعية سببه[1].

---

[1] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 22.

[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: ركن المحل:

1-**تعريفه:** هو الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرا وتؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء والتي تختلف بحسب ما إذا كان القرار الإداري فرديا أم تنظيميا.

فالنسبة للقرار الإداري الفردي فإن الأثر يكون بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي كالقرار الصادر بالفصل مثلا، في حين ينصب هذا الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء على مركز قانوني عام فيما يتعلق بالقرار الإداري التنظيمي.

2-**شروط المحل:**

أ- أن يكون ممكنا: أن يرتب القرار أثره القانوني، أما إذا كان مستحيلا فانه يقع باطلا لعيب المحل كما في حالة صدور قرار بإزالة منزل آيل للسقوط، ثم اتضح بعد ذلك أن المنزل قد سقط بالفعل.

ب- أن يكون مشروعا: أن يكون ترتيب أثر القرار جائزا في ظل النظام القانوني السائد بالدولة سواء كان تشريعا أساسيا(الدستور) أو تشريعا عاديا(القانون) أو تشريعا عاديا أو تنظيميا كالمراسيم والقرارات فإذا كان محل القرار الإداري غير جائزا قانونا، عد معيبا في محله، لاستحالة ترتيب هدا المحل قانونا[2].

ثالثا: ركن الغاية:

1-**تعريفها:** هي النتيجة النهائية التي قصدت الإدارة العامة تحقيقها بإصدارها لقرارها لذلك فان غاية القرار الإداري تختلف عن كل من ركني السبب والمحل[3].

2-**صور الغاية:**

ا-المصلحة العامة: يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور، فالقاعدة العامة أن النشاط الإداري وما يتطلبه من قرارات إدارية يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض.

---

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1976، ص ص 209-210.

[2] فايزة جروني، المرجع السابق، ص 36.

[3] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2004،ص 119.

ب-تخصيص الأهداف:

يجب على عضو الإدارة في بعض الحالات أن يسعى إلى تحقيق هدف معين حدده النص الذي يخول الاختصاص وإلا كان منحرفا بالسلطة حتى وان كان يهدف إلى المصلحة العامة، وهذا واضح أكثر من لوائح الضبط باعتبارها قرارات تهدف لتحقيق هدف معين وهو الحفاظ على النظام العام، الصحة العامة، السكينة العامة[1].

الفرع الثاني: الأركان الشكلية:

أولا: الاختصاص:

أ-**تعريفه:** يمكن أن نعرفه بأنه الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانونا[2].

ب-القواعد القانونية المتعلقة بتحديد الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية يجب مراعاتها، وإلا اعتبر القرار الصادر من هذا العضو باطلا وهي:

1- قواعد الاختصاص من حيث الأشخاص: يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الشخص أو الهيئة المنوط بها إصداره، فلا يملك هذا الشخص أو تلك الجهة نقل اختصاصها للغير إلا في الأحوال التي يجيزها القانون بناء على تفويض أو حل قانوني صحيح وإلا كان القرار الصادر مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

2- قواعد الاختصاص من حيث الموضوع: يحدد القانون اختصاصات كل موظف أو جهة إدارية بموضوعات معينة فإذا تجاوز هذا الموظف أو الإدارة اختصاصاته تلك فهنا تعدى على اختصاصات جهة أخرى، تحقق عيب عدم الاختصاص لجهة إدارية أخرى موازية أو مساوية لها، أو من جهة إدارية دنيا على اختصاصات جهة إدارية عليا، أو من جهة أخرى إدارية عليا على اختصاصات جهة إدارية أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 48.

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 69.

[3] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 60.

3- قواعد الاختصاص من حيث المكان: يتم من خلالها تحديد النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيه، فإذا تجاوز هذا النطاق فان قراراته تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص، وهذا العيب قليل الحدوث في العمل لأن المشرع كثيرا ما يحدد وبدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصه فيه وغالبا ما يتقيد الأخير بحدود هذا الاختصاص ولا يتعداه.

4- قواعد الاختصاص من حيث الزمان: وذلك بأن يتم تحديد فترة زمنية معينة يكون لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيها فإذا أصدر قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته فإن القرار يكون معيب، كما لو أصدر رجل الإدارة قرارا إداريا قبل صدور قرار تعبينه أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته على التقاعد.

كذلك إذا حدد المشرع مدة معينة لممارسته اختصاص معين أو لإصدار قرار محدد فان القرار الإداري الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره يعد باطلا[1].

3- مصادر الاختصاص:

1-التعديل الدستوري رقم 16-01 نص على اختصاصات رئيس الجمهورية، ذات الطابع الإداري، وهده الاختصاصات تتمثل في سلطة التعيين، وسلطة التنظيم، وسلطة المحافظة على أمن وسلامة الدولة وهذا ما وضحته مادة 91 من تعديل 16-01" يضلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية..."[2].

2-القوانين(التشريع): يعتبر القانون (العمل التشريعي) المصدر الأساسي لتحديد اختصاص العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية، فيحدد القانون صلاحيات واختصاصات الوزير الأول حينما يمارس سلطته التنظيمية نظر لارتباطها بالسلطة التشريعية وفقا للمادة 125 الفقرة 2 من دستور 1996 "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"[3].

[1] بوضياف عمار، القرارات الإدارية (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 123.

[2] مادة 9 من التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

[3] المادة 125 دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76.

3-التنظيم: المقصود بالسلطة التنظيمية الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية، ممثل السلطة التنفيذية(الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة، هذه القواعد على الرغم من أنها تسمى تنظيمات، إلا أنها لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية[1].

ثانيا: الشكل والإجراءات:

الشكل: يعتبر ركن الشكل ذكر الوقائع المادية والقانونية في صلب القرار ركن الشكل هو المظهر الخارجي للقرار.

-**الإجراءات:** هي التراتيب التي ينبغي للإدارة إتباعها والالتزام قبل أو أثناء أو بعد إصدار القرار.

الإدارة كقاعدة عامة غير ملزمة بإتباع شكل وإجراء معين إلا إذا ألزمها المشرع فيجب على الإدارة احترامها.

السلطة المقيدة لما يتدخل القانون وينظم ويضبط الشكل والإجراءات لما يلزمها المشرع ركن مقيد.

كل قرار يدور حول التقييد والتقدير مقيد أقرب لحماية الحقوق والحريات والتقديرية اقرب للإدارة.

الشكل والإجراءات له أهمية كونه من الأركان التي تشكل ضمانة لمبدأ المشروعية وفيه حماية حقوق وحريات الأفراد ويحمي الإدارة.

هناك نوعان من الشكل والإجراءات:

1-الشكليات الجوهرية: تظهر في حالتين:

-لما ينص عليها المشرع ولم يترتب عليها جزاء والإدارة لا تحترمها لكن هذه الشكليات تعتبر مرتبطة بحقوق وحريات الأفراد يؤدي إلى تغيير المضمون من أثار الشكليات الجوهرية يترتب عليها الإلغاء هو المقرر لمصلحة الإدارة والأفراد.

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الجزائر، ط الثانية، 2008، ص 101.

2-الشكليات الثانوية: الغير جوهرية ينص عليها المشرع والإدارة ولا يتغير في القرار، الشكليات الثانوية لا تلغي القرار.

ركن الشكل والإجراء من النظام العام إذا نص المشرع على جزاء[1].

[1] فائزة جروني، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني

الطرق القانونية لتنفيذ القرار الإداري

الفصل الثاني: الطرق القانونية لتنفيذ القرار الإداري

القرار الإداري لينفذ، وللبحث عن الأثر القانوني المقصود من إصداره، ونفاذه في الواقع العملي، حيث لا تكون له قيمة عملية إلا بتنفيذه وتنفيذ القرار الإداري يأتي بعد مرحلة النفاذ، وهو يختلف عن النفاذ في مضمونه، فالنفاذ عملية تتم بالشهر والإصدار، في حين أن التنفيذ هو عمل مادي لاحق للنفاذ وسريان القرار الإداري، قد يتم مباشرة وقد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو لأخر، فقرار التعيين هو قرار نافذ في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره وفي مواجهة من يتم تعيينه به بمجرد علمه بالقرار وموافقته عليه لكن تنفيذه لا يتحقق إلا باستلام الموظف المعين للعمل ومباشرة اختصاصه إن عملية تنفيذ القرار الإداري تطرح لنا التطرق إلى مختلف الوسائل والطرق القانونية تستعملها الإدارة لتنفيذ قراراتها باعتبارها سلطة عامة ولها امتيازات في تنفيذ قراراتها.

وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفصل لذلك قسمناه إلى:

- المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرار الإداري
- المبحث الثاني: التنفيذ الإداري للقرار الإداري
- المبحث الثالث: التنفيذ القضائي للقرار الإداري

المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرار الإداري:

الأصل أن يلتزم الجميع إدارة عامة وأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية تنفيذ اختياريا بعد أن تصبح نافذة، إن التقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات والمقصود بالتنفيذ الاختياري أو الحر للقرارات الإدارية هو "ان القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة يلتزم بتنفيذها أصحاب الشأن من المخاطبين بهذه القرارات الإدارية من أفراد عاديين وسلطات وعمال الدولة وذلك متى علموا بها بإحدى وسائل وطرق الإعلام المقررة قانونا، وكلما طلب منهم تنفيذ هذه القرارات الإدارية"[1].

وسنقوم بالتوضيح أكثر من خلال المطلبين:

-المطلب الأول: بالنسبة للإدارة مصدرة القرار.

-المطلب الثاني: بالنسبة للأفراد.

المطلب الأول: بالنسبة للإدارة مصدرة القرار:

إذا كان عبء التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق القرار مثل: أن تقطع صرف الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله أو بقبول استقالته.

إن الإخلال بالإلتزام بتنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة يرتب المسؤولية سواء بناءا على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي، كما يتجلى من أحكام المادة 30 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[2] .

بما أن الإدارة هي مصدرة القرار الإداري فغالبا تلتزم بتنفيذه، إذ لا تمتلك مبررا للإمتناع عن التنفيذ ومنه تلتزم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها وعن السلطات الإدارية المركزية والرئاسية، حيث يقع عليها العبء أكثر لتنفيذ قراراتها فبامتناعها تقوم المسؤولية الإدارية التي

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة 2009، ص 158.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية،دار العلوم للنشر، عنابة ،الجزائر، ص 108.

تعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا، بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي.

كما تعرف المسؤولية الإدارية على أنها "المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضرر من جراء أعمال الإدارة العامة.

من هذا التعريف نستنتج أن للمسؤولية الإدارية العديد من الخصائص حيث أنها مسؤولية قانونية، حيث يستوجب أن يكون الشخص المسؤول ليس هو الشخص المضرور، كما أن التعويض تتحمله الإدارة وذلك بتوافر علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر.

كذلك فهي مسؤولية غير مباشرة، لأن الإدارة العامة مسؤولة عن أعمال موظفيها الضارة فهي تختلف عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، بحيث أن لها نظام قانوني مستقل يتوافق ويتلاءم مع عملية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحريات الأفراد وحقوقهم[1].

المطلب الثاني: بالنسبة للأفراد:

تساهم مشاركة الأفراد ومشاورتهم في إعداد وتكوين القرارات الإدارية في الإلتزام والتحمس في تنفيذها و الإنصياع لها، خلافا للأسلوب الإستبدادي الذي يقوم على تحكم الرؤساء الإداريين ونفوذهم وتفردهم باتخاذ القرارات الإدارية[2].

وتنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد يظهر في حالتين سنوضحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا تضمن القرار حقا:

إذا كان محل القرار حق أو رخصة يسعى الفرد لاستيفاء ذلك وفق التدابير السارية المفعول وما على الإدارة سواء تسهيل عملية التنفيذ والإمتناع عن كل ما من شأنه عرقلة ذلك.

[1] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص ص 9-10.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 108.

وفي هذا السياق جاءت المادة 1/37 المرسوم 131/88 على ما يلي: «يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والإعلانات التي أصدرتها ومثال ذلك قرار الإنتداب حيث يقدم المعني الوثائق اللازمة وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.

الفرع الثاني: إذا تضمن القرار إلتزاما:

هنا غالبا ما يمتنع الأفراد عن التنفيذ كون القرار يسمى بالمركز القانوني سلبا، على عكس إذا تضمن القرار حقا فالتنفيذ يكون تلقائيا وطواعيا لأنه يمثل إضافة للمركز القانوني للفرد ويؤثر فيه ايجابيا، أما في هذه الحالة فالقرار لا يضيف شيئا في المركز ولا يؤثر إيجابا فيه، ومثال ذلك قرار توقيف موظف، حيث ينفذ القرار من خلال الإنقطاع طيلة مدة التوقيف عن ممارسة الوظيفة المنبثقة عن منصب عمله[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الاختياري أو الحر للقرارات الإدارية سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للأفراد من جهة أخرى هناك العديد من العوامل التي تساعد وتسهل تنفيذ القرار الإداري بالطريق الإختياري وهذه العوامل تتمثل في:

1-حسن إعداد وإنجاز عملية إتخاذ القرارات الإدارية، إذ تؤدي عملية إتخاذ القرارات الإدارية طبقا للطرق العامة والديمقراطية الحديثة، وتكييفها و ملائمتها ملائمة ونفسية واجتماعية وقانونية و إدارية و الإخلاص والتحمس والتضحية لتنفيذها من طرف المخاطبين بها إختياريا وتلقائيا وبصورة سليمة.

2-وجود رأي عام قوي وواعي ومتشبع بالروح والغيرة الوطنية ونزعة الولاء و الإخلاص للأمة والدولة.

فكلما كان الوعي السياسي والقانوني والحس المدني والوطني قويا ومزدهرا في المجتمع كلما كان التنفيذ الحر والإختياري للقرارات الإدارية من طرف المواطنين هو الأصل.

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 109.

3-تتمتع القرارات الإدارية بالطبيعة والقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة إذ ليس للمخاطبين بالقرارات الإدارية من أفراد عاديين وموظفي الدولة، أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات الإدارية، وليس لهم التحجج والتذرع بحجة الشك في مدى شرعية وسلامة القرارات الإدارية من الناحية القانونية لأن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة والشرعية، وهي أن كل قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة يفترض فيه الشرعية والصحة[1].

المبحث الثاني: التنفيذ الإداري للقرار الإداري:

بما لها من امتيازات السلطة العامة و مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، فإن الإدارة تتمتع بسلطات ومكنات قانونية لتنفيذ قراراتها في حالة امتناع المخاطبين بها عن تنفيذها اختياريا و طواعية[2]، ويعرف التنفيذ الإجباري للقرار بأنه "قدرة الإدارة عندما تتخذ قراراتها إداريا أن تطبقه مباشرة بنفسها عن طريق الإكراه مستعملة في ذلك القوة العمومية ضد الأفراد الرافضين لهذا القرار".

هو أحد الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية والذي تستطيع الإدارة بموجبه أن تقوم بتنفيذ قراراتها بشكل مباشر على الأفراد دون اللجوء إلى القضاء، ويخضع التنفيذ الإجباري لشروط قدمها الفقه وأخذ بها القضاء لاستخدام هذا الأسلوب نذكر منها:

1- رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا[3].
2- أن يقتصر استعماله على القدر اللازم والضروري لتنفيذ القرار.

وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: توقيع الجزاءات الإدارية:

لقد تدخلت العديد من العوامل والأسباب وتظافرت بهدف تحديد تعريف للجزاءات الإدارية وخصائصها تحديدا دقيقا.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 146-147.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 109.
[3] عمار عوابدي،المرجع السابق،ص 159.

فبالإضافة إلى حداثة بروزها ونشأتها على الساحة القانونية نجد كذلك الخلاف الفقهي حول تحديد تعريفها واستنباط خصائصها خاصة وأن هناك جانب من الفقه كان ينظر إليها على أنها خرق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي بعد حسب رأيهم أهم ضمانة للحريات العامة في الدولة الحديثة.

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية:

هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة.

و لأن العقوبات الإدارية العامة توقع بقرار إداري فإنه يتعين لصحتها أن يستوفي هذا القرار مقومات القرارات الإدارية، و إلا عدت غير مشروعة الأمر الذي يعرضها للإلغاء كأثر لإلغاء القرار الصادر بتقريرها[1].

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية العامة:

يمكننا استخلاص خصائص العقوبة الإدارية العامة في النقاط التالية:

1- العقوبة الإدارية توقعها سلطة إدارية:

تختص بتوقيع العقوبات الإدارية العامة جهة الإدارة، وهذا ما فرق بينها وبين العقوبات الجزائية التي يملك القضاء وحده سلطة توقيعها و لا يمثل اضطلاع جهة الإدارة بتوقيع عقوبة إدارية عامة اعتداء على اختصاص القضاء، لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن يكون مطلقا و إنما الواقع يؤكد أن الفصل نسبي مرن ويؤكد ذلك أن السلطة القضائية تفصل في بعض المنازعات الخاصة بصحة العضوية وهي أمور تتعلق بالسلطة التشريعية، كما أن القاضي يحكم في بعض منازعات الإدارة ويحكم بإبطال القرار الغير المشروع من تصرفاتها هذا إلى جانب أن السلطة التنفيذية تمارس فيما تصدره من لوائح اختصاصا تشريعيا، و لصحة

[1] الهاشمي تاسة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 9.

الاختصاص بتوقيع العقوبة الإدارية العامة فإنه يتعين توقيعها من أحد الأجهزة التابعة لها، كما أنه يتعين دخول توقيع الجزاء في نطاق ما تمتع من امتيازات السلطة العامة[1].

2- العقوبة الإدارية ذو طبيعة ردعية:

الجزاء الإداري يتميز بالنزعة الردعية حتى يتضمن تطبيقه التزام الأفراد بإحترام أحكامه، و إلا ما العبرة من فرض الجزاء إذا لم يتمتع بخاصية الردع وهو ما يستلزم خضوع الجزاء الإداري لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموما سواء ما تعلق منها بشرعيتها الموضوعية.

3- عمومية العقوبة الإدارية:

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين، و إنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني والمخاطبين به، أو القرار المتعلق بهم بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له[2].

الفرع الثالث: تمييزها عن باقي الجزاءات الإدارية الأخرى:

علينا أن نميز بين الجزاءات الإدارية وغيرها من الجزاءات الأخرى التي تتداخل وتتشابه معها في عدة مجالات وهو ما سنتناوله:

1- تمييز العقوبة الإدارية عن العقوبة التعاقدية:

ففي حالة عدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لإلتزاماته التعاقدية أو تنفيذه لهذه الإلتزامات بطريقة سيئة فإن الإدارة تستطيع توقيع جزاءات عليه قد تصل إلى حد فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه.

[1] الهاشمي تاسة، المرجع نفسه، ص 10.

[2] ابتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر،مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون إداري،2012-2013،ص ص 15-16.

ولما كان الجزاء الإداري يتسم بصفة العمومية وهذه السمة تمثل مظهرا للتباين بين الجزاء الإداري يتسم بصفة العمومية وهذه السمة تمثل مظهرا للتباين بين الجزاء الإداري والجزاءات التعاقدية من جهة أخرى، وبالتالي لا تعد الجزاءات التعاقدية التي توقعها الإدارة على المتعاقدين معها لعدم قيامهم بالتزاماتهم قبلها من قبيل الجزاءات الإدارية بالمعنى الدقيق المراد في نطاق البحث، لأن تطبيق تلك الجزاءات التعاقدية مقصور فقط على تلك الطائفة من أفراد المتعاقدين مع الإدارة وفي حدود ما اتفقوا عليه إداريا معها، حيث يمكن أن تكون تلك الجزاءات منصوص عليها صراحة بالعقد أو يمكن أن تنجم عن تطبيق قواعد عامة متعلقة بالعقود الإدارية، فهي جزاءات تقوم على خصوصية الرابطة بين الإدارة والمتعاقد معها[1].

2- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء التأديبي:

ترتبط العقوبة التأديبية إرتباطا كاملا بالوظيفة العامة حيث ترتبط معها وجودا أو عدما، بمعنى أنه إذا ما وجدت الوظيفة العامة وجدت العقوبة التأديبية والعكس صحيح، ومرد ذلك أن العقوبة التأديبية هي جزاء وظيفي يفرض لمواجهة ما يقع من إخلال بالإلتزامات الوظيفية من جانب الموظف أثناء وبمناسبة قيامه بأداء المهام الوظيفية المكلف بها[2].

3- الجزاءات الإدارية العامة وتدابير الضبط الإداري:

العقوبة الإدارية العامة صفة ردعية كأثر لمواجهة الوقوع الفعلي في المخالفة بهدف ردع مقترفها وزجر غيره أن يأتي مثلها، بهدف حماية النظام العام، في حين تخلو إجراءات الضبط الإداري من الصفة العقابية حيث إنها ذات صفة وقائية قمعية بهدف منع وقوع المخالفة التي توشك أن ترتكب وفق ما يؤكد ذلك من مظاهر خارجية.

ومن ثم فإن التفرقة بين العقوبة الإدارية العامة وتدابير الضبط الإداري تكمن في الغاية المبتغاة من كل منهما، فإذا كانت تلك الغاية ردع المخالف وزجر غيره كنا في إطار العقوبة الإدارية،

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005،ص 18.

[2] فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتورا، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011،ص 54.

في حين أنه إذا ما كان القصد من الإجراء توقي ارتكاب مخالفة وقوعها وشيك دخل هذا الإجراء في نطاق تدابير الضبط الإداري[1].

4- الجزاءات الإدارية العامة والعقوبات الجنائية:

على الرغم من أن الجزاءات الإدارية تشكل امتيازا قويا للإدارة وإجراء استثنائيا وغير مألوف من حيث أن توقيع الجزاءات الإدارية إنما هو سلطة مخولة أساسا للقضاء فإنها تبقى مختلفة عن العقوبات أو الجزاءات الجنائية من عدة جوانب:

أ- تستقل الجزاءات الإدارية عن الجزاءات الجنائية، حيث يمكن توقيع الأولى حتى في حالة البراءة من المتابعة الجزائية مادامت ترتكز على خطأ مهني، كما يمكن جمعها، أو إعتبار الجزاء الجنائي عقوبة أصلية والجزاءات الإدارية عقوبة تبعية.

وعلى كل فان الإتجاه السائد يتمثل في أن إدانة موظف من طرف القاضي الجنائي بوقائع تشكل سبب العقوبة التأديبية و أن الصحة المادية للوقائع هي من طبيعة تربط وتقيد الإدارة والقاضي الإداري.

ب- تعتبر الجزاءات الإدارية وتكيف على أنها أعمال إدارية تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية خاصة من حيث الطعن فيها إداريا وقضائيا (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض) بينما تكيف الجزاءات الجنائية على أنها أعمال قضائية تخضع لنظام أخر ومغاير للطعون فيها طبقا للقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8[2].

الفرع الرابع: صور الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لم يبين الجزاءات الإدارية كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته، كما هو الحل في بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع الايطالي والتشريع الألماني التي تبنت قانون العقوبات الإدارية كقانون مستقل وقائم بذاته، هذه الوضعية حتمت

[1] الهاشمي تاسة ، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ، المرجع السابق، ص ص 111-112.

علينا أن نبحث مختلف النصوص القانونية بغية استخلاص صور هذه الجزاءات استنادا إلى معيار السلطة العامة وباستقراء النصوص القانونية يمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين تتمثلان بالتحديد في[1]:

أولا: الجزاءات الإدارية المالية:

تنصب الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه بها وليس على شخصه، وهي تعد من أهم الجزاءات الإدارية و أكثرها شيوعا والتي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها على قد كبير من التنوع لدرجة أصبح يتعذر معها حصرها، من خلال هذا سنقوم بتسليط الضوء على أكثر الجزاءات الإدارية المالية شيوعا وهي الغرامة الإدارية من جهة والمصادرة من جهة ثانية.

1- الغرامة الإدارية:

كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف.

فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، و أحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق الفرد في الطعن أمام القضاء على الضرر الصادر بفرض الغرامة.

وعلى الرغم من أن الغرامة الإدارية تعد كالغرامة الجنائية جزاءا ماليا يتمثل في دفع مبلغ من النقود لمصلحة الخزينة العامة للدولة إلا أن هذا لا يمنع من وجود فوارق بينهما لا بد من الوقوف عليها ولعل أهمها:

-الغرامة الإدارية تصدرها الإدارة وهي التي تحدد مقدرها وفقا للقوانين و للوائح المعمول بها أما الغرامة الجنائية فلا تقرر إلا عن طريق القضاء.

-لا تأخذ الغرامة الإدارية الجزائية بظروف المخاطب بها أو سوابقه وعليه فهي تختلف عن نظريتها الجنائية، فالغرامة الإدارية تهتم بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة

[1] ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص 46.

العقابية، ومع ذلك فإنه لا بد من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، ومع ذلك فإنه لابد من توافر عنصر التناسب بين الغرامة والخطأ.

-لا يرد عليها وقف التنفيذ على اختلاف الغرامة الجنائية ومع ذلك ووفقا للقواعد العامة يمكن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة ولحين الفصل في الطعن على القرار الإداري الصادر بالغرامة[1].

2- المصادرة الإدارية:

المصادرة هي نزع ملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة والمصادرة نوعان مصادرة عامة ومصادرة خاصة فالمصادرة العامة، محلها كل ثروة الفرد وهي محظورة دستورا، أما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين يكون أداة الجريمة أو يكون قد استخدم فيها أو يحصل منها وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات.

وتعد المصادرة عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبا وعندئذ تكون لها خصائص العقوبة إذا كان الأصل انه لا يحكم بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية إلا أنه طبقا لقانون العقوبات الإدارية أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.

المصادرة الجنائية والتي لا توقع إلا من السلطة القضائية بواسطة حكم قضائي وبناء على دعوى و إجراءات جنائية، والمصادرة الإدارية التي يقررها عضو إداري مختص ومؤهل قانونا طبقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات الإدارية و لا تخرج عن كونها جزاءا إداريا له خاصية عقابية تمس مال المعني[2].

ثانيا: الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة للحقوق:

تعد الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق أقصى في واقعها من الجزاءات المالية بصفة عامة، ولهذا فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة مقيدة أو مانعة للحقوق يبدو

[1] فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[2] ابتسام قرفي، المرجع السابق، ص ص 24-25.

صعبا وعسيرا بالمقارنة مع تبرير سلطتها بفرض جزاءات إدارية مالية خاصة ون هذه الجزاءات تمس بشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية الأمر الذي دفع بالتشريعات المقارنة والتشريع الجزائري إلى تقييد سلطة الإدارة بفرض تلك الجزاءات بضمانات قانونية متعددة لضمان مشروعيتها.

وباستقرار النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده ينص على مجموعة من الجزاءات الإدارية، وسنركز على أهمها و أكثرها شيوعا والتي تتمثل في سحب الترخيص والغلق الإداري[1].

1- سحب الترخيص:

يعد سحب الترخيص، أيا كانت طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح و قد يتمثل سحب التراخيص في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.

وقبل الخوض في سحب الترخيص كعقوبة إدارية ارتأينا أنه من المفيد أولا التمييز بين إنتهاء الترخيص وسحبه كعقوبة إدارية[2].

- إنتهاء الترخيص:

لما كان الترخيص الإداري يمنح للفرد في شكل قرار إداري منفرد، فإنه ينتهي تلقائيا، إذا اقترن الترخيص بأجل محدد إلا أنه في بعض الحالات ينهي فيها الترخيص الإداري دون نفاذ اجله القانوني، وهي مرتبطة بالمرخص له نظرا لتماطله في الإنتفاع أو الإستفادة بالترخيص، أو حالة ارتباطه بشرط فاسخ تضعه الإدارة.

[1] الهاشمي تاسة، المرجع السابق، ص 20.

[2] فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 70.

- **سحب التراخيص كجزاء إداري:**

تشير في البداية إلى أن الأمثلة في سحب التراخيص متعددة ومتنوعة، لذلك سوف نحاول التطرق إلى بعض الأمثلة عن سلطة الإدارة في سحب التراخيص كجزاء إداري صادر عن هيئة إدارية مستقلة أو تقليدية[1].

سلطات الهيئات الإدارية المستقلة في سحب الترخيص

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي نص في مادته 12 على الطبيعة الإدارية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة، تتكفل بدراسة كل إخلال بالتشريع والتنظيم المعمول به في هدا المجال من تلقاء نفسها، أو بطلب من المراقب المنصوص عليه في المادة 45 أو بطلب من الوسطاء في عمليات البورصة، وتتولى اللجنة إصدار العقوبة التي ترها مناسبة، والتي جاء النص عليها في المادة 55 وهي إما إنذار أو التوبيخ، حصر النشاط كليا أو جزئيا مؤقتا أو نهائيا أو سحب الاعتماد ويمكنها أيضا أن تفرض غرامات تقدر بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

وهناك إجراء أخر يتداخل مع سحب الترخيص وهو سحب الاعتماد في مجال النقد والعرض، تقوم اللجنة المصرفية بإعلام البنك أو المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول وترسل إلى ممثلها القانوني، وتكون مرفقة بقرار التأديب حيث تنص المادة 107 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والعرض، فإن اللجنة المصرفية تتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويمكن لها أن تصدر قراراتها بسحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري الصناعي الجزائري بصفة بنك.

وبمقتضى المقرر رقم 08/98 الصادر عن محافظ بنك الجزائري وحكمت بوضعه قيد التصفية، وتعيين مصفي للقيام بعمليات التصفية مع إعلام الجمهور بمنطوق القرار وعليه التمس المعني

[1] ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص 51.

إلغاء قرار سحب من مجلس الدولة وبصفة استعجاليه وقف تنفيذ القرار وهو الطلب الذي رفض لعدم التأسيس[1].

2- الغلق الإداري:

الغلق الإداري هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة رئيس البلدية، الوالي، المدير الولائي للضرائب، في إطار ممارستها وتنفيذ لصلاحياتها القانونية تعمد فيه إلى غلق بصفة مؤقتة محل مهني أو تجاري أو مقر حزب سياسي نتيجة لمخالفة النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري أو المهني أو السياسي، أو من أجل تحصيل الضرائب المباشرة[2].

الغلق الإداري ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذ صلاحياتها القانونية ، تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني وفق تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عن ما ارتكبه من مخالفات أو حملة على احترام المقتضيات القانونية او حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام[3].

يحظى الغلق الإداري بالخصائص التالية:

-أن يكون بقرار إداري وذلك في شكل جزاء إداري يتخذ من طرف السلطة الإدارية المختصة قانونا، مثال فقد يأخذ قرار الغلق المحل من اختصاص الوزير أو من اختصاص الوالي.

-ويقتضي ان يكون القرار مكتوبا ومستوفيا لجميع الأركان والشروط التي يتطلبها القانون، لأن المشرع عندما اشترط أن يتم بقرار يكون قد افترض شكل الكتابة وهي الوسيلة الوحيدة التي تفيد صدور القرار عن صاحب الاختصاص[4].

---

[1] الهاشمي تاسة، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[2] محمد حمداوي، دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس المركز الجامعي الوادي،25-26ماي،2011، ص 199.

[3] محمد الصالح بن خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام الجزائري، شهادة ماجستر، جامعة الجزئر،2002،ص 150.

[4] فائزة جروني،المرجع السابق ،ص 300.

قد يتخذ الغلق الإداري إحدى الصور التالية:

-**الصورة الأولى:** وهي التي يتخذ فيها قرار الغلق صورة العقوبة الإدارية نتيجة لما ارتكبه صاحب المحل من مخالفات وهذا حسب ما ورد في نص المادة 75 من قانون المنافسة والتي سمحت للوزير المكلف باتخاذ قرار غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما. وينفذ بموجب قرار الوالي المختص محليا في حالة انتهاك صاحب المحل لأحكام هذا القانون المحددة على سبيل الحصر أو كما نصت عليه مادة 36 من المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة والتي جاء فيها أنه يمكن للوالي أن يأمر بوضع الأختام على المحل إذا لم يمتثل صاحبه لقرار وقف التسيير.

-**الصورة الثانية:** قد يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل حمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو بعض الشروط الضرورية لممارسة نشاطه بذات المحل، والتي تكون في شكل إنذار.

الصورة الثالثة: قد يتخذ الغلق الإداري بغرض وهدف "حماية و وقاية عنصر أو عدة عناصر من النظام العام[1].

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري (المباشر) للقرار الإداري:

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية في مزاولتها لنشاطها، إذ تستطيع الإدارة أن تقوم بتنفيذ قراراتها بشكل مباشر على الأفراد بدون أن تلجأ إلى القضاء للحصول منه على إذن بالتنفيذ، فالإدارة تستطيع أن تستخدم القوة الجبرية عند الإقتضاء لمواجهة عناد الأفراد في تنفيذ القرارات، إذ أن هذا الإمتياز له جانبين، أحدهما يتمثل في إمتياز إصدار قرار من جانبها يرتب أثره على الأفراد دون مشاركة منهم، والثاني يتمثل في إمتياز تنفيذ القرار جبرا عند الإقتضاء ودون إذن من القضاء.

إلا أن حق الإدارة في تنفيذ قراراتها مباشرة وبالقوة إذ لزم الأمر يخضع لمجموعة من الضوابط والقيود التي تضمن عدم تجاوز هذا الاستثناء الخطير لحدوده وبالتالي المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل الضوابط فيما يلي:

[1] أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص92.

1- أن يرفض من صدر بحقهم القرار الإمتثال له طواعية بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة مصدرة القرار تنفيذه، ذلك أن الحرص على الإستجابة السريعة والفعالة لضروريات عدم تعطيل سير العمل الإداري واستقرار الأوضاع والمراكز الناشئة عنها كلها مبررات تقتضي عند عدم انصياع الأفراد طواعية واختيارا لقراراتها، تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا أو جبرا إذا لزم الأمر.

2- أن تستخدم الإدارة في تنفيذ قراراتها جبرا إلا القدر اللازم لضمان تنفيذ القرار، وذلك دون المساس بحقوق وحريات الأفراد الذي سينفذ القرار في مواجهتهم وبعد انعدام الوسائل البديلة المتاحة أمام الإدارة لوضع قراراتها موضع التنفيذ، وخاصة في الظروف الاستثنائية الطارئة وحالات الضرورة[1].

الفرع الأول: حالات التنفيذ المباشر:

مما لاشك فيه أن التنفيذ المباشر الجبري ينطوي على خطوة كبيرة على حقوق الأفراد وحرياتهم، إذا مارسته الإدارة في أي وقت وكيف ما تشاء لهذا يتعين اعتبار هذا الأسلوب لتنفيذ القرارات الإدارية طريق استثنائيا بحتا، لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات معينة محددة على سبيل الحصر فقط، وبذلك يتعين على الإدارة أولا طرق الأسلوب العام بأن تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يقر لها بحقوقها، وبسلوك الطريق الاختياري إذا رفض الأفراد الخضوع وتنفيذ قراراتها التنفيذية، وعليه تلجأ الإدارة إلى أسلوب التنفيذ المباشر في الحالات التالية فقط:

أ- الترخيص أو الإجازة القانونية:

يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها التنفيذية جبرا، إذا رفض الأفراد الخضوع والانصياع لأحكامها طواعية لهذا نجد أن النص القانوني الذي خول السلطة الإدارية صلاحية إصدار قرارات تنفيذية يرخص لها أيضا الالتجاء إلى التنفيذ المباشر من النصوص القانونية الصريحة، وعليه يتعين أن يكون هناك نص قانوني صريح في القوانين والأنظمة تجيز للإدارة استخدام امتياز التنفيذ المباشر، ومثال ذلك أنه على الأفراد دفع ما عليهم من ضرائب ورسوم طواعية وإلا أجاز القانون للإدارة المالية أن تنفذ قراراتها جبرا، وأيضا يجوز لحراس السجناء في

[1] رائد محمد يوسف العدوان،المرجع السابق، ص 81.

الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا استخدام السلاح، إذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتداء بأنه لا يستطيع الحيلولة دون فرار السجين على أي وجه أخر، و ما لم يكن قد أنذر السجين بأنه على وشك استخدام السلاح ضده، وكذلك لمأموري السجون استخدام السلاح في حالة اشتراك السجين في أي هياج مشترك أو في محاولة اقتحام أو تحطيم باب السجن الخارجي[1].

ب-غياب أي نص قانوني أخر لتنفيذ القرار الإداري:

إذا لم يكن للإدارة وسيلة قانونية تلجأ إليها لتنفيذ القرار الإداري، كان لها أن تنفذه جبريا لتكفل احترامه ولو لم ينص القانون على ذلك فإذا نص المشرع على جزاءات جنائية تترتب على الأفراد في حالة امتناعهم عن تنفيذ القرار الإداري، فإنه يمنع على الإدارة استعمال سلطة التنفيذ المباشر.

ج- حالة الضرورة:

يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في حالة وجود خطر يهدد النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بحيث يتعذر عليها مواجهة هذا الخطر باستخدام الطرق العادية، ونظرا لخطورة اللجوء إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة فقد جرى القضاء والفقه على أن حالة الضرورة لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة يمكن إجمالها بما يلي:

-وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره الثلاثة "الأمن، الصحة، السكينة"

-تعذر دفع الخطر بالوسائل القانونية العادية.

-أن يكون تصرف الإدارة في الحدود التي تقتضيها الضرورة[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق التنفيذ المباشر:

يشترط لجوء الإدارة إلى التنفيذ الجبري في الحالات السابقة توافر الشروط الآتية:

[1] علي خطار الشنطاوي،الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 664.

[2] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص ص 84-85.

1- أن يستند القرار المراد تنفيذه إلى نص تشريعي إذ أن الفكرة الأساسية التي تبرر التنفيذ المباشر هي وجوب تنفيذ القانون، ومن ثم لا يمكن استعمال هذا الإجراء إلا لتنفيذ نص تشريعي أو قرار إداري صادر تنفيذا للقانون.

2- اصطدام تنفيذ القانون أو القرار بامتناع من جانب الأفراد، و من ثم على الإدارة أن تنذرهم بوجوب تنفيذ حكم القانون أو القرار طوعا، فإذا رفضوا جاز للإدارة استعمال طريق التنفيذ المباشر.

3- يجب أن يقتصر التنفيذ المباشر على الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار دون ان تتصرف وتستعمل ما يتجاوز الضروري[1].

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على حالات التنفيذ الجبري:

التنفيذ المباشر طريق استثنائي لتنفيذ القرارات الإدارية، لهدا تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب في حالات محددة وفق قيود وضوابط معينة، لهذا تسأل الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن التنفيذ بإقامة الدعوى ضد الإدارة فحكم القضاء بإلغاء قرار الإدارة المتضمن التنفيذ المباشر، ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة ما قد يلحق بالأفراد من أضرار نتيجة التنفيذ المباشر، فالإدارة تلجأ إلى استعمال حقها في التنفيذ المباشر على مسؤوليتها، ويجب أن تتأكد من ثبوت حقها في استعمال هدا الإجراء الخطير.

وتقام مثل هذه الدعوى أمام القضاء الإداري، ولكن لا يقتصر الاختصاص على القاضي الإداري بل يجوز كذلك إقامة الدعوى أمام القضاء العادي إذا وصل خطأ الإدارة إلى حد أعمال الغضب والاعتداء المادي وبذلك يختص النظام القضائي بدعوى التعويض في هذه الحالة.

وعليه فان الإدارة مسؤولة عن قيامها بالتنفيذ المباشر، وتقف موقف المدعى عليه أمام القضاء وإذا ثبتت مسؤوليتها فهي ملزمة بالتعويض، وإذا صدر الحكم بوقف التنفيذ فهي ملزمة بوقفه.

التنفيذ المباشر هو طريق استثنائي و القانون عندما رسم هده الطريقة إنما أرادها استثناءا على الأصل ذلك أن الأصل هو لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها الإدارية اختياريا وطوعا فهو الأصل

[1] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع نفسه، ص 87.

العام وان تعذر عليها ذلك فلها الحق في اللجوء إلى القضاء كسلطة مستقلة وأنه لا سلطان عليها إلا بحكم القانون.

ومتى كان ذلك فان عين القضاء لا تغيب عن الإدارة عندما تستخدم هذا الامتياز ومن الممكن هنا التذكير والاستفادة من المبدأ القانوني العام أن كل سلطة لابد و أن يقابلها مسؤولية و أن فكرة المسؤولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ جبر الضرر ومبدأ التعويض[1].

المبحث الثالث: التنفيذ القضائي للقرار الإداري:

تلجأ الإدارة العامة إلى طريق القضاء لتنفيذ قراراتها وذلك بمقتضى رفع دعوى أمامه لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية، على اعتبار الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية[2].

ومنه يتم التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية إما برفع دعوى جزائية أو مدنية هذا إعمالا للمادة 50 من القانون المدني[3].

و هذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الدعوى الجزائية.
- المطلب الثاني: الدعوى المدنية.

المطلب الأول: الدعوى الجزائية:

تسمح النصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جزائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية من خلال الأحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعاوى أمام القضاء الجزائي.

أمثلة: نص القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد.

---

[1] ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] عمار عوابدي،المرجع نفسه ، ص 159.

[3] الامر 75/58 الصادر في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

و حتى في حالة عدم النص مباشرة على العقوبات الجزائية يجوز للإدارة في حال امتناع الشخص عن تنفيذ قراراتها أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري الفعل المجرم والمعاقب عليه[1]، بموجب المادة 459 قانون العقوبات حيث نصت هده المادة على عقوبات جزائية حيث جاء فيها" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 ألف دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[2].

إن الإدارة تتخذ الدعوى الجنائية سبيلا لتنفيذ قراراتها التي تعجز عن تنفيذها تنفيذا مباشرا، وذلك من خلال مطالبتها للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية موضوعها الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري أو اللوائح، ضد الشخص أو الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قراراتها، لتوقع عليه المحكمة المختصة العقوبة المقررة[3].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية:

تستطيع الإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني لإلزام الأفراد باحترام قراراتها، وتنفيذها قضائيا، يرى بعض الفقهاء أن إتباع الإدارة لطريق القضاء العادي، وان كان قليل الحدوث عمليا، وعدم استخدامها لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، فيه ضمانة اكبر لاحترام حقوق وحريات الأفراد[4].

إنه بمقتضى الدعوى المدنية تلجأ الإدارة إلى القاضي المدني، مثلها مثل الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ قراراتها الإدارية، إذا أن الأصل أن الإدارة هي التي تقرر مناسبة استعمال وسائلها الاستثنائية في التنفيذ الجبري المباشر أو النزول عن استعمال هذه الامتيازات ولكن ليس في الحق ذاته في استعمالها، لتسلك سبيل التقاضي العادي، إذا قدرت حسب ظروف الحال أن ذلك أكثر ملاءمة، بل أن الالتجاء إلى القاضي العادي ضمان أكبر للأفراد،

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق،ص 116.

[2] المادة 459 من المتضمن قانون العقوبات.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 207.

[4] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق،ص 88.

و حرياتهم بالنسبة لطريق التنفيذ المباشر، وقد يكون أيضا أكثر فعالية بالنظر لبساطة العقوبة الجنائية المقررة.

ولقد انقسمت أراء القضاء الفرنسي حول إمكانية اللجوء إلى هذه الدعوى وفي النهاية استقر القضاء العادي والإداري بتأييد من الفقه على قصر التنفيذ عن طريق القضاء في الدعوى الجنائية، فإن لم يكن اللجوء للدعوى الجنائية فلا بد من استعمال وسائل التنفيذ الجبري، و لا تملك الإدارة حق التنازل عنها على أن هذه القاعدة يمكن أن تحتمل مع ذلك بعض الاستثناءات، كما لو نص القانون صراحة على حق الإدارة في اللجوء للدعاوى المدنية[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فان الاتجاه السائد فقها وقضاء، هو إمكانية لجوء الإدارة للقضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها[2].

[1] ابتسام شويدار،المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق،ص 117.

الخاتمة

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة الإدارة، فهو الرادع لتجاوزاتها وصما الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

لقد وجدنا من خلال هذه الدراسة القرارات الإدارية في مجملها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويعد موضوع آليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري ذات أهمية خاصة لتأثيره على العمل الإداري فهو الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الإدارية لاتخاذ إجراء ما أو القيام بعمل من الأعمال القانونية.

وقد تعرضنا في هذا البحث إلى دراسة الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الإدارية حيث اشتمل هذا البحث على:

لقد تطرقنا في هذا البحث وعبر مختلف النصوص القانونية المختلفة وكذلك الاجتهادات القضائية إلى دراسة الآليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري وذلك في الجزء الأول من خلال أولا التطرق إلى مفهوم التنفيذ لغة وقانونا والى أطرافه والشروط الواجبة توفرها في هذه الأطراف لكي لا تهضم حقوق الأفراد وإلى الآثار المترتبة في التنفيذ.

وثانيا إلى محل طلب تنفيذ وهو القرار الإداري الذي قمنا بتعريفه وإبراز خصائصه وأنواعه وأركانه.

أما الجزء الثاني تطرقنا إلى الوسائل والطرق القانونية لتنفيذ هذا القرار الإداري فأولا تطرقنا إلى التنفيذ الاختياري للقرار الإداري وذلك من خلال المسؤولية الإدارية أما بالنسبة للأفراد إذا تضمن القرار حقا أو التزاما، أما ثانيا تطرقنا إلى التنفيذ الإداري للقرار وذلك من خلال توقيع الجزاءات الإدارية والتنفيذ الجبري المباشر للقرار الإداري، وثالثا تناولنا التنفيذ القضائي للقرار الإداري من خلال الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

من خلال ما سبق نستخلص النتائج التالية:

-الهدف من عملية تنفيذ القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة وإيجاد توازن بين مصلحة الإدارة من جهة ومصلحة الإدارة من جهة ومصلحة الأفراد دون تغليب طرف على أخر.

-يعتبر تنفيذ القرار الإداري عمل مادي لاحق لصدور القرار ونفاذه.

-بالرغم من تعدد وسائل واليات تنفيذ القرار الإداري، ونظرا لقرينة السلامة المشروعية فان الأصل في القرارات الإدارية أنها تنفذ بصورة تلقائية فبمجرد صدورها تلتزم الإدارة والأفراد بتنفيذها اختيارا لأنها مصدر من مصادر المشروعية.

-إذا لاقت الإدارة امتناعا عن تنفيذ قراراتها فان لها اللجوء إلى وسائلها الأخرى التي كفلها لها المشرع الجزائري وهي حقها في التنفيذ الإداري و بإرادتها المنفردة باستعمال احد الأسلوبين إما أسلوب توقيع الجزاءات الإدارية وإما أسلوب التنفيذ الجبري.

-الجزاءات الإدارية لها من الأهمية في مجال العلوم القانونية والإدارية وذلك من خلال تخويل السلطة توقيع الجزاءات الإدارية سواء كانت المالية أو عقوبات مقيدة لنشاط الأفراد، فإذا كان هذا الأمر تفرضه اعتبارات عملية تقتضيها السرعة الواجب أن توجه لهذه المخالفة التي ترتكبها الأفراد من خلال تجاوزاتهم لنصوص القوانين والتنظيمات المعمول بها، والتي لا تستوجب اللجوء للقضاء عليها، وهذا ما يجعلنا نرى بان الإدارة قد تحولت وهي بصدد ممارستها لسلطتها والمتمثلة في هذا الاختصاص إلى خصم وحكم في نفس الوقت، حيث تبرز لنا معادلة بين العمل المنوط بالإدارة والمتمثل في توقيع الجزاءات الإدارية وبين المحافظة على مصالح الأفراد وحقوقهم وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع قيود وحدود التي هي عبارة عن ضمانات مثل إخضاع نشاطات الإدارة إلى الرقابة مثلا.

التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية فهو امتياز من الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للإدارة وأسلوب استثنائي لتنفيذ قراراتها في حال ما لاقت تعنت من قبل الأفراد.

-أجاز المشرع للإدارة تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة جبرية دون اللجوء إلى القضاء لان قراراتها تتمتع بالصيغة التنفيذية حيث يفترض فيها المشروعية.

-تقوم الإدارة بتنفيذ قراراتها بصورة مباشرة على عكس الأفراد الذين يجب عليهم الحصول على الصيغة التنفيذية من قبل القضاء لتنفيذ بالقوة العمومية، أما الإدارة فيمكنها في حال امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اللجوء لأسلوب التنفيذ الجبري.

-التنفيذ عن طريق اللجوء إلى القضاء وحمل الإدارة للأفراد على تنفيذ قراراتها وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أو دعوى جنائية أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة وانه لا سلطان عليه إلا

لحكم القانون، ومتى كان الأمر كذلك فان عين القضاء لا تغيب عن الإدارة عندما تستخدم أي أسلوب من الأساليب السابقة الذكر.

وفي الأخير يمكن أن نقترح بعض التوصيات والاقتراحات وهي:

-تحقيق المساواة وإضفاء الشفافية بين الإدارة والمواطن وذلك بالتطبيق الفعال لأحكام المرسوم رقم 131/88.

-تأهيل أعوان الإدارة للقيام بواجبهم في التنفيذ وعدم التمادي في إنكار الشئ المقضي به.

-ضرورة توسيع رقابة التقاضي الإداري على حالات التنفيذ الإداري للقرار الإداري سواء على حالات التنفيذ الجبري أو عند توقيع جزاءات إدارية.

-أن يتدخل المشرع الجزائري من اجل ضبط وتحديد الجزاءات الإدارية وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية للكشف عن المصالح الاجتماعية التي ينو طبها الجزاء والتدخل من اجل حمايتها.

قائمـــــــــة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر:

1-الدساتير:

أ- دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76.
ب- التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

2-التشريع:

أ- الأمر 153/66 المتضمن قانون العقوبات المادة 459
ب-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 77 سنة 1975 المعدل والمتمم.
ج-قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،ج-ر عدد 21 تاريخ 23 أفريل 2008

ثانيا: المراجع:

1. أمينة غني، **قضاء الاستعجال في المواد الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
3. سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
4. سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1976.
5. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

6. العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007.

7. عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010.

8. علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

9. عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)**، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 .

11. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة الجزائر، ط 2003.

12. عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

13. محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005،

14. محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،ط، 2005.

15. محمد حسنين، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2006.

16. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ وفقا لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

17. ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ، دار المجدد للنشر والتوزيع،الجزائر ، ط الثانية، 2008.

18. نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاربطية الاسكندرية، 2000.

19. نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي،**الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة**، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2006.

20. وجدي راغب، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة 1974

الرسائل:

رسائل دكتورا:

1- فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، أطروحة لنيل الدكتوراه قانون عام، جامعة بسكرة كلية الحقوق، 2010-2011.

2- فيصل نسيغة، **الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري**، رسالة دكتورا، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

رسائل ماجستير:

1- رائد محمد يوسف العدوان، **نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن ومصر**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2012-2013.

2- غيتاوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة ماجستير قانون، جامعة تلمسان كلية الحقوق، 2007-2008.

3- فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة مكملة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 .

4- محمد الصالح بن خراز، **ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام الجزائري**، شهادة ماجستير، جامعة الجزئر،2002.

5- يوسف الكوشة، **مسؤولية المحضر القضائي**، مذكرة ماجستير، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013.

رسائل ماستر:

1- ابتسام شويدار، **تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015/2014.

2- ابتسام قرفي، **النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون إداري،2012-2013.

3- أسماء العقون، **تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة،2013.

4- بن كدة نور الدين،**مبدأ المشروعية في القرار الإداري**،مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2015-2014.

5- عبد الفتاح صالحي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2013/2012.

6- الهاشمي تاسة، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق،2014/2013.

مقالات ومداخلات:

محمد حمداوي، **دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، أعمال الملتقى الوطني الخامس المركز الجامعي الوادي،25-26ماي،2011.

الفهرس

الفهرس

البسملة
شكر و عرفان
الإهداء
المختصرات
مقدمة.....أ
الفصل الأول: النظام القانوني لتنفيذ القرار الإداري.....07
المبحث الأول: مفهوم تنفيذ القرار الإداري.....08
المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرارالإداري.....08
الفرع الأول: تعريف التنفيذ لغة.....08
الفرع الثاني: تعريف التنفيذ قانونا.....09
المطلب الثاني: أطراف التنفيذ والشروط الواجب توافرها.....09
الفرع الأول: الطرف الإيجابي في التنفيذ.....09
الفرع الثاني: الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده).....12
الفرع الثالث: المكلف بالتنفيذ.....15
الفرع الرابع: الغير كطرف في التنفيذ.....17
المطلب الثالث: الآثار المترتبة في التنفيذ.....18
المبحث الثاني: محل طلب تنفيذ القرار الاداري.....19
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري.....19
الفرع الأول: تعريف الفقه للقرار الإداري.....19
الفرع الثاني: تعريف القضاء للقرار الإداري.....22
المطلب الثاني: أركان القرار الإداري.....23
الفرع الأول: الاركان الموضوعية.....23
الفرع الثاني: الأركان الشكلية.....25

الفصل الثاني: الطرق القانونية لتنفيذ القرار الإداري.....30
المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للقرار الإداري.....31
المطلب الأول: بالنسبة للإدارة مصدرة القرار.....31
المطلب الثاني: بالنسبة للأفراد.....32
الفرع الأول: إذا تضمن القرار حقا.....32
الفرع الثاني: إذا تضمن القرار إلتزاما.....33
المبحث الثاني: التنفيذ الإداري للقرار الإداري.....34
المطلب الأول: توقيع الجزاءات الإدارية.....34
الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية.....35
الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية العامة.....35
الفرع الثالث: تمييزها عن باقي الجزاءات الإدارية الأخرى.....36
الفرع الرابع: صور الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الجزائري.....38
المطلب الثاني: التنفيذ الجبري (المباشر) للقرار الإداري.....44
الفرع الأول: حالات التنفيذ المباشر.....45
الفرع الثاني: شروط تطبيق التنفيذ المباشر.....46
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على حالات التنفيذ الجبري.....47
المبحث الثالث: التنفيذ القضائي للقرار الإداري.....48
المطلب الأول: الدعوى الجزائية.....48
المطلب الثاني: الدعوى المدنية.....49
الخاتمة.....52
قائمة المصادر والمراجع.....56
ملخص

ملخص

تتمحور هذه المذكرة حول موضوع حول الآليات القانونية لتنفيذ القرار الإداري الذي يعتبر تنفيذ القرار الإداري أحد الإجراءات الأساسية لتجسيد وتطبيق القرار الإداري على أرض الواقع فهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون.

وعليه من خلال دراستنا للموضوع دراسة تحليلية وصفية ، قسمنا موضوعنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى النظام القانوني لتنفيذ القرار الإداري وذلك من خلال مفهوم تنفيذ القرار الإداري ، تعريفه وأطرافه والشروط الواجب توافرها و أيضا تطرقنا إلى محل طلب تنفيذ القرار الإداري، وقد خصصنا الفصل الثاني إلى الطرق القانونية لتنفيذ القرار الإداري، وذلك من خلال التنفيذ الاختياري أو خلال الطرق الإدارية أو التنفيذ الجبري وكما قمنا بالتطرق إلى التنفيذ القضائي للقرار الإداري .

انهينا بحثنا بخاتمة بيننا من خلالها الأهمية البالغة لعملية التنفيذ في الجزائر و آلياته كما قمنا بتقديم بعض الاقتراحات التي استنتجناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.